او مستقبلا لكن يلزمه الكفارة في المستقبل لا في الماضي لانها غموس لا كفارة لاثمها في الدنيا والثاني
من الحالف بغير الله تعالى ما اي حلف كان بحرف القسم فهذا الثاني كبيرة يخاف يخشى منه الكفر ان اعتقد
شانا كشان المحلوف به لمولاه في العظمة والكبرياء لخرج الطبراني المرموز له بقوله طب عن عبد الله
بن مسعود موقوفا عليه من رايه ولخبثها دون انه قال لان احلف بالله كاذبا موذنه بالقسم لحال
بمدخولها احب الي من ان احلف بغير الله تعالى صادقا وذلك لما يخشى من افضائه للكفر ولخرج
الترمذي وابن حبان والحاكم المرموز لهم بقوله ت حب ك عن ابن عمر ابن الخطاب انه قال
سمعت رسول الله عليه السلام يقول من حلف بغير الله فقد كفر او للشك من الراوي اشرك
اي فعل فعل من ذكر او بسبه بهم من اذ كانت ايمانهم باباهم وما يعبدونه من دون الله
افقدا شرك غير الله في تعظيمه بالله ولخرجه احمد واسناده صحيح ولخرج الشيخان المرموز لهما
بقوله خ م عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي عليه السلام انه قال ان الله ينهاكم ان تحلفوا
باباكم سببيته حلف عمر رضي الله عنه قبل النهي بابيه من كان حالفا فليحلف بالله فانه ذو العظمة
والكبرياء او ليصمت عن اليمين بغيره ولخرج ابن ماجة المرموز له بقوله جه عن بريدة رضي الله
انه قال سمع رسول الله عليه السلام رجلا لم يعين ستر اعليه ومثل ذلك مطلوب في مثله يحلف بابيه
فقال لا تحلفوا تقسموا باباكم نهي مطلقا ثم استنطرد حكم الحلف بالله تعالى فقال من حلف بالبناء
للفاعل اي اقسم بالله على امر فليصدق في حلفه والا كان يمينا غموسا ومن حلف بالبناء لغير الفاعل
اي اقسم له بالله على امر هاليرضيه فليرض من ذلك الحالف بيمينه فالمؤمن اذا قال صدق واذا قيل
له صدق ومن لم يرض بالله اي بالحلف بالله بل طلب الحلف بغيره من طلاق او عتاق ونحو ذلك
فليس من الله اي من القرب فيه ومرضاته الرابع والاربعون من الافات اللسانية كثرة الحلف
بالله او بصفاته ولو على مع الصدق في يمينه قال الشافعي ما حلفت به تعالى صادقا ولا كاذبا
قال الله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة اسم لما يعرض دون الشيء لايمانكم اراد منها الامور المحلوف
عليها من البر والتقوى وهي صلة عرضة او العقل وقال الله تعالى وحذنه لوضوحه ولا تطع كل حلاف
كثير الحلف لخرج الترمذي المرموز له بقوله ت عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال رسول الله عليه السلام
انما الحلف اي ما عقابه ونتيجة الاحنث بعدم الوفاء او ندم على المحلوف عليه ولخرج الطبراني في
الاوسط المرموز له بقوله طط عن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة وسكون التحتية ابن مطعم بصيغة
الفاعل انه افتدى يمينه عند توجهها اليه في دعوى من رجل كاذبا ان لم يقم بينة او طلب منه اليمين
بعشرة الاف محتملة للدراهم والدنانير ثم قال بعد الافتداء ورب الكعبة لو حلفت كما طلب مني
حلف صادقا ولم اكن فيها اثما وانما هو اي بذل شيء افتديت به يميني وجعلته بدلا منها

تعظيما

تعظيما واجلالا لله تعالى وتحرزا عن اليمين واخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن الاشعث
بالمعجمة فالمهملة فالمثلثة بوزن احمد ابن قيس انه قال شريت وفي نسخة اشتريت بمعنى
افتديت يميني مرة ظرفا ومصدد بسبعين الفا من الدراهم او الدنانير اعلم ايها السالك
ان الحلف بفتح فكسر القسم بالله تعالى صادقا بان بر في يمينه او طابق المحلوف عليه الواقع
جائز مباح بلا خلاف الائمة وقد صدر ذلك عن نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم وعن الصحابة
والتابعين لتاكيد الامر وهو مندوب لذلك من العلماء عند الحاجة اليه كما نص عليه
النووي في شرح مسلم على ان اصل افعاله صلى الله تعالى عليه وسلم التشريع واستدرك مما يوهم
صدور ذلك عمن ذكر من طلب كثرته قوله اكثاره مكروه منهي عنه نزيها لما سبق من
الاية اللجنس فيصدق مما فوق الواحد والحديث فمن ابى من السلف من اليمين
اسا كما تقدم عن الشافعي فيحمل اما على الاتقاء الوقاية من التهمة اي تهمة انه حلف
كاذبا عند من لا يحسن الظن به فيأثم بذلك فترك ذلك لسلامته من الاثم او على ان لا يدعو
القسم بذلك فيحمل الناس الى تكثير الحلف المنهي عنه لان الدخول في الامر مظنة التوغل فيه ووقوع المحاذير
فتركوا ذلك سدا للباب او على تعظيم امر اليمين لان السلف اذا ابوا منها صادقين لتعظيم اسم الله
يقع في قلوب العامة الخوف من مداخلته الحلف كاذبا كما قال ليخاف الناس من الحلف
عن اليمين الغموس السابق بيانها اشد الخوف فيدعوها او يسلموا من تبعتها او نحوها
كان يخشوا من عدم مطابقة يمينهم للواقع فيكون كاذبة في نفس الامر وان ظنوا المطابقة
اذ الكثير ما يبين الامر على خلاف ما يتوهم فيه الخامس والاربعون من افات اللسان سؤال
الامارة بكسر الهمزة على الناس والقضاء واقامة الاحكام الشرعية وكذا ساير الولايات
فانه اي سؤال ذلك لا يحل كسؤال المال حال استوى الطرفين اخرج الشيخان المرموز لهما
بقوله خ م عن عبد الرحمن بن سمرة بفتح المهملة وضم الميم انه قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسال الامارة وعلل النهي على طريق الاستيناف
البياني بقوله فانك ايها المخاطب ومثله فيما ياتي ساير الامة ان اعطيتها بالبناء
لغير الفاعل فيه وفيما يقابله من غير مسئلة مصدر ميمي اي سؤال لها اعنت
من قبل الحق بالبناء لغير الفاعل عليها بالتوفيق والتسديد وبالتاييد وان اعطيتها
عطي صادرا عن مسئلة سوال لها وكلت بالبناء لغير الفاعل اي فوضت اليها
فلا يكون لك عون الاله واذا لم يعنك الله فلا تستر رعاية حقوق الولاية
لانه بحر عميق يحتاج الخلاص منه الى توفيق واخرج ابو داود والترمذي المرموز لهما

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)